

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها وزارة الإعلام

العدد

٢٤٨

السنة الثانية والأربعون

الأحد

٢٠ شوال ١٤١٦ هـ

١٠ مارس (آذار) ١٩٩٦ م

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ م  
بتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ م  
بشأن حماية الأموال العامة

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية  
لمجلس الأمة ،  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة  
والقانونين رقمي ١ و ١٠٣ لسنة ١٩٩٤ المعدلين له ،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه  
واصدرناه .

المحامي مسفر عايش  
مادة أولى  
mesferlaw.com



يستبدل بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٨) من القانون  
رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه نص الفقرة التالية :-  
- وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء تختارهم لجنة الشؤون  
المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية من بين أعضاء  
كل منهما ، أربعة من اللجنة الأولى ، والباقيين من اللجنة الأخرى ،  
وتسرى على لجنة حماية الأموال العامة المشار إليها أحكام القانون رقم  
١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما عدا الحظر المنصوص عليه في المادة  
(٤٥) منه .

مادة ثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء  
شهر على تاريخ نشره ، وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه  
تنفيذ احكامه .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٥ شوال ١٤١٦ هـ  
الموافق : ٥ مارس ١٩٩٦ م

مذكرة إيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ م  
بشأن حماية الأموال العامة

وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء تختارهم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية من بين أعضاء كل منهما، أربعة من اللجنة الأولى، والباقيين من اللجنة الأخرى، وتستثنى العضوية فيها من الحظر المنصوص عليه في المادة (٤٥) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

ويجب لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية كل من هاتين اللجنتين وفيما عدا ذلك تخضع أعمال اللجنة للأحكام المنصوص عليها في القانون المشار إليه في الفقرة السابقة .

إلا أن ماورد في نص الفقرة الثانية من وجوب حضور أغلبية أعضاء كل من هاتين اللجنتين ، (لجنة الشؤون التشريعية ولجنة الشؤون المالية) قد أدى الى مشكلة جديدة، وهي تعذر اجتماع اللجنة للتشدد في نصاب حضورها، حيث يتطلب النص حسب قصد المشرع، حضور ثلاث أعضاء من لجنة الشؤون المالية وعضوين من لجنة الشؤون التشريعية، أي حضور أكثر من ثلثي أعضاء لجنة حماية المال العام، وهو نصاب أشد من نصاب حضور أي لجنة من لجان المجلس الدائمة أو المؤقتة، فضلا عن أنه لو حضر خمسة أعضاء من سبعة، فلا يتوفر النصاب بحضورهم، اذا كان الحاضر من لجنة الشؤون المالية اثنان فقط، وحضر فيها جميع أعضاء لجنة الشؤون التشريعية الثلاثة، كما لا يتوفر نصاب الحضور كذلك اذا حضر أربعة اثنان من كل من اللجنتين المشار اليهما .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق الذي تنص مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٨) من قانون حماية المال العام، نص الفقرة الواردة في المشروع، وذلك بتطبيق أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على اللجنة، ومن بين هذه الأحكام المادة (١٨٠) التي تنص على أن لا يكون اجتماعات لجان المجلس أو مكتبة صحيحة الإبحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين .

شكلت لجنة حماية الأموال العامة بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ م بشأن حماية الأموال العامة الذي نصت المادة الثامنة منه على أن «تشكل بمجلس الأمة لجنة دائمة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تتألف من جميع أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابقة وتخضع أعمال تلك اللجنة للأحكام الواردة في القانون رقم ١٢ المشار إليه» وقد اضيفت إليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ م فقرة جديدة بالنص التالي :

«ولا تسرى على أعضاء تلك اللجنة الحظر المشار إليه في المادة (٥٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة» .

ولتعذر حضور هذا العدد الكبير من الاعضاء (١٦ عضو) في لجنة واحدة، وتعذر اكتمال النصاب في أغلب الاحيان، بالنظر الى انشغال أعضائها بأكثر من لجنة أخرى، الأمر الذي رثى معه تعديل تشكيل هذه اللجنة لتكون من سبعة أعضاء فقط، الاربعة منهم تختارهم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية من أعضائها، وثلاثة تختارهم لجنة الشؤون التشريعية والقانونية من أعضائها ولازالة العيب الذي شاب أحكام الفقرة المستحدثة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ م وهو اعتبار أعضاء اللجنة مستثنين تماما من الحظر المفروض على أعضاء المجلس بالمادة (٤٥) من اللائحة الداخلية، بما يجوز معه لأي عضو من أعضاء هاتين اللجنتين، أن يجمع - ولو نظريا - بين لجان المجلس الدائمة جميعا، دون سريان أي حظر عليه، فقد صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤ ناصا على أن «يستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي :

مادة (٨)

«تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابقة .